الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمـــــة التعقيـب

عدد القضية 61031

جلسة :2018-09-04

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2018-02-26 تحـــت عدد 6700 من طرف الأستاذ "ف.ه" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن "ع.ه" الكائن مقره بسيدي الناوي الدروع الفحص .

ضـــدّ "ز.ع" الكـــائن مقرهـــا **** بـــوقرنين حمـــام الأنـــف ينوبهـــا الأستاذ "ك.ع" .

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 26075 الصـــادر بتـــاريخ 16-05-2017 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بنابـــل والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الاصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــإقرار الأمـــر بالـــدفع المطعـــون فيـــه واجـــراء العمـــل بـــه وتخطيـــة المســـتأنف بالمـــال المـــؤمن وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليـــه وتغريمـــه لفائـــدة المســـتأنف ضـــدها ب300،د000 لقـــاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــدها بواســـطة عـــدل التنفيـــذ الاســـتاذ "ا.م" حســـب محضـــره عـــدد 13935 بتـــاريخ 2018-03-19 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الاجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 2018-03-23 حســـب مقتضـــيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مـــذكرة الـــرد علـــى مســـتندات التعقيـــب المقدمـــة فـــي 2018-04-27 مـــن الاســـتاذ "ك.ع" والراميـــة الـــى طلـــب رفـــض مطلـــب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجـــرة الشـــورى صـــرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها ان المعقب ضدها الان كانت استصدرت امرا بالدفع من رئيس محكمة زغوان الابتدائية ضمن تحت عدد 1762 قضى بالزام المطلوب المعقب الان بان يدفع لها المبالغ المالية التالية:

1- 000،د10.000 معين اصل الدين مع الفوائض القانونية .

2- 360،د70 بعنوان معلوم محضر الانذار .

3- 300.000 دينار اجرة محاماة .

فاستانفه المحكوم ضده واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع بناء على أن حمل المستانف ضدها للكمبيالة اقرار من الأول بمديونيته تجاه الحامل ولم يثبت ما يفيد عدم تعمير الذمة ولا تاثير للقضية موضوع تصحيح العقلة التوقيفية لأن الاشكال سيحسم على مستوى التنفيذ .

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل وخرق القانون

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه تجاوزت ما تم دفعه امامها من انه وبغض النظر عن مدى احترام الشكليات القانونية التي يجب ان تتضمنها الكمبيالة فان الأمر بالدفع سابق لأوانه باعتبار ان الدين الذي بذمة المعقب ضدها هو محل عقلة توقيفية تعلقت بها قضية اصلية لا زالت على بساط النشر واضاف ان معين الكمبيالة هو باقي ثمن المبيع ويجب على المعقب ضدها ضمان استحقاقه للمبيع مطهرا من كل الشوائب حتى تكون محقة في المطالبة بالدين وكان عليها تقديم شهادة في رفع اليد عن شرط سقوط الحق الموظف على العقار قبل استصدار الأمر بالدفع وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها أنه وعلى خلاف ما تمسك به الطاعن فان تعليل محكمة القرار المنتقد كان تعليلا سليما لما اعتبر ان قضية تصحيح العقلة لها تاثير على مستوى التنفيذ ولا تاثير لها على صحة الأمر بالدفع كما اضاف ان محرر العقد اعلم الأطراف بالحالة القانونية التي عليها العقار ورضوا بذلك ولم يقع التنصيص على وجود موانع لابرامه فضلا عن ان المبلغ المضمن بالكمبيالة لم يقع التنصيص على انه يتعلق بذلك الموضوع وانتهى الى أن مستندات المعقب لم تات بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد بجميع فروعه

حيث عملا بمقتضيات الفصل 59 من م م م ت يمكن تطبيق إجراءات الأمر بالدفع على المطالب المتعلقة بأداء دين مهما كان نوعه إذا كان معيّن المبلغ وله سبب تعاقدي ...ومؤدى ذلك أنه من بين الشروط التي ينبغي توفرها لكي يتسنى انتهاج إجراءات الأمر بالدفع هو أن يكون الدين المطالب به ثابتا ومعين المقدار .

وحيث تولت محكمة القرار المطعون فيه استعراض الدفوعات المثارة من الطاعن والتحري في جديتها لتبرير قضاءها بإقرار الامر بالدفع معتبرة أن حمل المعقب ضدها للكمبيالة اقرار من المعقب بمديونيته تجاه الحاملة ولم يثبت ما يفيد عدم تعمير ذمته بمبلغ الدين المضمن بها .

وحيث ثبت من الكمبيالة سند الأمر بالدفع أنها ممضاة من قبل المعقب كما تضمنت جميع البيانات الواجب التنصيص عليها وبالتالي كانت مستوفاة لمقوماتها الشكلية والقانونية .

و حيث لم يطعن المعقب في إمضائه على الكمبيالة سند الدين ويعد ذلك مصادقة منه على المبلغ المضمن بها مما يفيد مديونيته لفائدة المعقب ضدها واقتصرت منازعته على الدفع بوجود قضية في تصحيح عقلة توقيفية تعلقت بالدين موضوع الكمبيالة وبعدم وفاء المعقب ضدها بالتزاماتها الناشئة عن عقد البيع المبرم بينهما وذلك بتمكينه من شهادة في رفع اليد عن شرط سقوط الحق الموظف على العقار .

وحيث خلافا لما ذهب اليه نائب الطاعن فان استصدار اذن في اجراء عقلة توقيفية لا يجعل المعقول تحت يده في حل من المسؤولية تجاه دائنه اذا كان هذا الأخير مدينا معقولا عنه للدائن العاقل في القضية

الرامية الى تصحيح العقلة بل يجب على المحكمة مواصلة النظر في القضية واصدار حكم بالأداء في صورة ثبوت الدين حتى يمكن اثبات وجود دين يمكن عقلته بين ايدي المعقول تحت يده مثلما هو الشأن في قضية الحال ضرورة انه ولئن كانت المعقب ضدها مدينة للغير فانه يجب عليها أولا اثبات دينها المتخلد لفائدتها بذمة المعقب الآن حتى يجوز لمدينها استخلاص المال الموجود بين ايدي المعقب الآن وهو ما أكدته المحكمة في حكمها المطعون فيه الآن .

وحيث علاوة على ما تقدم وطالما ثبت امضاء المعقب اسفل الكمبيالة واقراره بعدم خلاص الدين موضوعها فانه اضحى مطالبا باداء قيمتها بمجرد حلول اجلها بصرف النظر عن الالتزامات التعاقدية التي يدعي عدم وفاء المعقب ضدها بها والتي لم يثبت من خلال اوراق الملف وجود علاقة بينها وبين الكمبيالة سند الأمر بالدفع المطعون فيه .

وحيث ان النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون وضعف التعليل في غير طريقه خاصة وقد كان جليا ان المحكمة ضمنت بقرارها خلاصة ما انتهت اليه دراستها للمؤيدات المقدمة لها ولم يثبت انها قد قصرت في ذلك أو حادت عن إعمال صحيح القانون .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد تكون قد طبقت على المطاعن المثارة أمامها ما اقتضاه التطبيق الصحيح للقانون ورتبت على الوقائع الآثار السليمة ولم يأت المطعن المثار من المعقب الان بما يوهن قضاءها فأضحى بذلك حريا بالرد.

وحيث أخفق المعقب في طلبه واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفه عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **04 سبتمبر 2018** عن الدائرة الصيفية المتركبة من رئيستها **السيدة لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين **السيدتين فاتن خير الله وراضية المنتصر** وبحضور المدعي العام **السيدة سارة بوطبة** وبمساعدة كاتب الجلسة **السيد علي العمراوي .**

وحرر في تاريخه